

الى الفحل من الاولاد وان تزولوا يحرمون على هذا الوضع سواء كانوا اولاداً ابناً او رضاعاً وكل من ينسب الى  
الرضعة بالولادة وان تزولوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالنسبة رضاعاً **ح** لا يجوز للاب ان يضع  
ان ينسج في اولاد صاحب اللبن وولادة وللا رضاعاً وللا وللا زوجية الرضعة وللا لانهم في حكم ولد وقد  
تقدم رواية اصحابنا في ذلك لما اولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن فهل لهم ان ينسجوا وللا هذه الرضعة  
داولاد فخلها الوجه للحوار ولوا وضعت امرأة ابناً وثالثين جان لاخته كل منهما ان ينسج في اخته الاخرى  
الرضاع بشرطه اذ سبق النكاح منع من محرم واذا حصل عهده ابطله فلو تزوج رضعة فارضعتا المرأة  
محرمه عليه فان كانت عمة او خالته لم يحرم وان ارضعتا امرأة ابنة فان كان بلبن ابنة محرمه عليه والا فلا وكذا  
التفصيل لو ارضعتا المرأة ابنة او اخاه ومنعت الرضعة نصف المسمى ان تولت الرضعة الرضاوعا ويحرم  
الزوج به على الرضعة وان تصدقت الفسخ وان لم تصدق فلا رجوع على اشكال في تضمين البضع وان انفردت  
الرضعة بالارضاع مثل ان سعت اليها فامسعت ثم يدعيها من غير شهود الرضعة مسقط مهرها ولو زوج ام  
ولده بعينه الصغرى فارضعت من لبن مولاه محرم على العبد والمولى وكذا لو تزوجت كبرى بغيره لم ينسج  
الماعب او لعق تجره او لوفنا ثم تزوجت وارضاها بلبن انما في محرمت عليها معاً **ح** لو ارضعت  
احدى زوجته الاخرى فان كان بلبن حرمها سواء كان من غيره نالاً وكذلك البنت ايضا ان كان  
دخل بلبن والارضعت جميعاً والصغير نصف المسمى ويحرم به الزوج على الكبرة والكبرة مهرها ان كان دخل  
بها والا فلا يسي لها الا ان الفرق جازت مقابل الدخول ولو ارضعت الكبرة زوجتها محرمه ان كانت  
دخلها الكبرة والانا بكبرة سواء الصغرى جازت ولو ارضعت الكبرة زوجتها محرمه ان كانت  
من كلهن وتدل بحرم الرضعة والاولى الرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت بغير طلاق  
زوجته الاخرى حرمها ايضا وعليه نصف مهر الصغرى ولا يرضع به على الامة ولا تزول ملكه عنها ولو كانت  
اشته في زوجة لم يحرم الزوجية كما هو لو كانت كما كتبه رحمه عليها لان السيد ثبت الحق  
على كاتبته ولو كانت موطوءة للعقد رجع به عليها بالبدن **ح** لو تزوج كل من الرجلين امرأة الاخرى  
بعلا لطلاق ثم ارضعت احدهما الاخرى حرم الرضعة عليها معاً والرضعة على من دخل الرضعة ولو

لو ارضعت ابنة المولود  
له حرمها معاً صواب

طلق زوجته تزوجها اخرى وارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبرة عليها معاً سواء بالرضعة او بالولادة  
الكبرة ولو تزوج ابنة الصغرى ابنته اخاه او خالها وان كان الابن يفي حقه او خالته **ح** لو ارضعت زوجته  
زوجته من ملك صغار بلبن غيره دفعة واحدة بان يعطى كل واحدة ثدياً من الرضعة الاخرى حرمت  
الكبرة عينا والصغرى كذلك ان كان دخل بالكبرة والاجمما فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان  
دخل بالكبرة والام يحرم عينا والاجمما ولو ارضعت احدي الثلث ثم الاخيرتين دفعة حرمت الكبرة عينا  
والاولى كذلك ان كان دخل والاجمما والاخيرتان عينا ان كان دخل والاجمما ايضا ولو ارضعت على انساب  
حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والاجمما واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والاجمما  
واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة في تزوج ابنة المرأة فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية  
لانها بالارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرمت  
كلهن سواء **ح** لو ارضعت زوجاته الثلاث اربعة حرمت الرضعات سواء الصغرى والكبرى  
ان كان قد دخل باحدهن والاجمما ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث زوجاته كل بنت زوجة  
دفعة بان يرضع الرضعة الاخرى في حالة واحدة حرمت الكبرة لانها حلة زوجاته فان كان دخل  
بها حرمت الصغرى معاً بلها والا فتصح كما هي وجاز له تحريم العقد عليهن جميعاً لانهن بنات فالات  
وكل من الصغرى نصف المسمى يرضع به الزوج على الرضعات والكبرة نصف المسمى ان لم يكن دخل بالجميع  
يرجع به الزوج ايضا على البنات ولو تعاقب الارضاع حرمت الكبرة والاولى حرمت الصغرى ان  
كان دخل الكبرة عينا والاجمما واما الثانية والثالثة فان كان دخل الكبرة فانهما يحرمان مؤبداً ولها نصف  
المسمى ويرضع على رضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان كما حاله ولو ارضعت ام زوجته الكبرة  
زوجته الاخرى انفسح نكاحها الا ان الصغرى اختلفت ولو ارضعتها جازتها صارت حلاله ولو ارضعتا اختلفت  
الكبرة والكبرة حاله فان رضيت ولا فتح لانه يجوز للزوج من المرأة دخالتها وان ارضعتا ام ابنة الصغرى  
عمر الكبرة ولها اختلفت ايها وانفسح النكاح هذا اذا لم يكن اعتبار الرضاوعة لعنفها ولو ارضعت امرأة  
احد الكبرة والصغرى فالكبرة عمة ان رضعت لم ينسج النكاح وينسج النكاح كله من الموضع بلع ولا يحرم للثالثة

Copyright © King University